

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 87

السنة 002

الجمعة 26 ربيع الثاني 1442 - 11 ديسمبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

باردو

- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية فني سام رئيس للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7396
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7396
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7397
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7397
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020..... 7398

سيدي ثابت

- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 7399
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 7399
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 7400
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بقرار..... 7400
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 7401
- قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 7402
- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار..... 7403

- 7404 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار.....
- 7405 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بقرار.....
- برج العامري
- 7406 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار.....
- الددان
- قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار المصادقة على مثال
- 7406 التهيئة العمرانية لبلدية الدندان.....
- رادس
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم
- 7407 المناظرة الاستثنائية للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك بعنوان سنة
- 2019 لفائدة أعوان بلدية رادس.....
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة
- 7407 الاستثنائية للترقية الى رتبة متصرف عام.....
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
- 7407 للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس لفائدة اعوان بلدية رادس.....
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية
- 7407 الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك لفائدة اعوان بلدية رادس.....
- قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية
- تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري المشترك لفائدة
- 7408 اعوان بلدية رادس بعنوان سنة 2019.....
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة
- الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بسلك مهندسي الادارات العمومية لفائدة
- 7408 اعوان بلدية رادس.....
- نابل
- قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع
- 7408 ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة عن طريق الإمتحانات المهنية بعنوان سنة 2020..
- قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة بالملفات
- 7408 للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام.....
- قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة
- 7408 مهندس عام.....
- قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة
- 7408 مهندس معماري عام.....
- قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة مهندس
- 7408 عام.....
- الهورية
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد مجد
- الجبالي برئاسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ببلدية الهوارية بالنيابة إلى حين تسديد
- 7409 الشغور بها.....
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف السيدة فوزية
- الخيارى برئاسة لجنة النظافة والصحة والبيئة ببلدية الهوارية بالنيابة إلى حين تسديد الشغور
- 7409 بها.....
- بوعرقوب
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020
- يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك
- 7409 الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.....

- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.....
- 7411 دار علوش
- قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش.....
- 7413 الزريبة
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بطرح مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لفائدة العائلات المعوزة.....
- 7414 قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بالمصادقة على ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2021.....
- 7414 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بتحويل اعتماد داخل العنوان الأول من ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020.....
- 7415 قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بطرح أقساط من مبالغ اللزمات المستلزمة ومعينات تسويق المحلات البلدية المسوّغة بعنوان سنة 2020.....
- 7416 قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2021.....
- 7416 قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بطرح مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لفائدة الأشخاص المنخرطين في العفو الجبائي.....
- 7417 قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مجموع أعوان بلدية الزريبة.....
- 7418 مجاز الباب
- قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.....
- 7419 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.....
- 7420 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.....
- 7421 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.....
- 7422 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.....
- 7424 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.....
- 7425

- قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 7427
- قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب..... 7428
- قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 7430
- قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 7430
- قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 7431
- قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 7432
- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 7432
- قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020..... 7433
- قلعة السنان
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بتفويض بالإمضاء..... 7433
- زاوية سوسة
- قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية..... 7434
- قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية..... 7434
- قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية..... 7434
- قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية..... 7434
- طوزة
- قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020..... 7434
- منزل حياة
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل الحياة بعنوان سنة 2020..... 7436

- قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بالترفيغ في معلوم استغلال
7434 قاعة الاجتماعات بكافة الدوائر البلدية.....
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بمراجعة المعاليم المرخص
7436 لبلدية جربة ميدون في استخلاصها.....
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتحديد معلوم إصلاح الطرقات
7437 موضع تدخل مختلف مصالح الشبكات العمومية لربط المحلات.....

القرارات

الجماعات المحلية

باردو

للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة
العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية الفني سام الأول للصحة
العمومية الآتي ذكره ابتداء من 08 ديسمبر 2020 في
رتبة فني سام رئيس للصحة
العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية
لفائدة بلدية باردو :

-السيدة هندا الحسني

رئيس بلدية
منير التليلي

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر
2020 يتعلق بتسمية فني سام رئيس للصحة
العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية
لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 08
ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية فني سام رئيس
للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة
العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق
بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في
17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما
تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة
2015 المؤرخ في 27 أبريل. 2015

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر
2020 يتعلق بتسمية مهندس معماري رئيس بسلك
المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو
بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 08
ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية مهندس معماري رئيس
بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية
باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ
في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية المهندس المعماري الأول الآتي ذكره ابتداء من 02 ديسمبر 2020 في رتبة مهندس معماري

رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية باردو :

-السيدة سميرة الفوال

رئيس بلدية
منير التليلي

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر، 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية التقني الأول الآتي ذكره ابتداء من 04 ديسمبر 2020 في رتبة تقني رئيس بالسلك

لإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو :

-السيدة جلييلة الشماري

رئيس بلدية
منير التليلي

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة، 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية محلل مركزي بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية المحلل الآتي ذكره ابتداء من 07 ديسمبر 2020 في رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو :

-السيد أحمد هلال

رئيس بلدية
منير التليلي

و بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر المؤرخ في 08 ماي 1909 المتعلق بإحداث بلدية باردو.

- وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان. 2014

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

- وعلى محضر جلسة التصريح بنتائج المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

فصل وحيد : يقع تسمية المهندس الأول الآتي ذكره ابتداء من 03 ديسمبر 2020 في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو :

-السيدة سوسن العبدلي

رئيس بلدية
منير التليلي

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باردو مؤرخ في 08 ديسمبر 2020 يتعلق بتسمية مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية باردو

سيدي ثابت

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بتفويض إمضاء.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة

الجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 261 منه الذي ينص على إمكانية تفويض رئيس البلدية بقرار بنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية جانبا من سلطته باستثناء إمضاء القرارات الترتيبية إلى مساعديه ونوابه وبصفة إستثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي.

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : فوض رئيس بلدية سيدي ثابت إلى السيدة سامية الحضري مساعدة أولى لرئيس البلدية حق إمضائه على الوثائق التالية:

-تراخيص بالشبكات المختلفة

-جداول الإرسال والإستدعاءات والمراسلات الإدارية

الفصل الثاني : يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه

الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

سيدي ثابت في:

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي ثابت المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية سيدي ثابت ولغائدها يوم 15 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل :02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل :03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 نوفمبر 2020

سيدي ثابت في 02 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي ثابت المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلقة بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه
بصفة رئيس

-مراقب المصاريف العمومية باريانة
بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه
بصفة عضو

-رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالبلدية أو رئيس مصلحة الأعوان بصفة عضو

الفصل :02 يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020 يتعلق بقرار

مقرر ضبط كيفية تنظيم الإختبارات

الداخلية للترقية بالملفات

من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 22 جوان 2020 يتعلق بضغط كيفية تنظيم إختبارات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 تبعا

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت.

إن وزير الشؤون المحلية والبيئة ،

ويأقترح من رئيس بلدية سيدي ثابت ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضغط صيغ و آليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي ثابت المؤرخ في 02 نوفمبر 2020 المتعلقة بضغط كيفية تنظيم المناظرة

للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت .

وعلى المقرر المؤرخ في 22 جوان 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.

وعلى قانون الإطار البلدي المصادق عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2016 ،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : بضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

الفصل الثاني : تفتح الإختبارات المهنية لترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020 بمقررات من رئيس بلدية سيدي ثابت حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الخطة

01 كاتب تصرف

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية وبضبط هذا القرار

- عدد الخطط المعروضة للترقية

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح الإختبارات المهنية

الفصل الرابع : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيس البلدية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الخامس : يفتح بلدية سيدي ثابت ولفائدها يوم 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة كاتب تصرف

الفصل السادس : يقع ختم الترشيحات يوم 30 جويلية 2020

سيدي ثابت في 22: جوان 2020

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بمقرر ضبط كيفية تنظيم الاختبارات الداخلية للترقية بالملفات

من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم إختبارات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت .

وعلى المقرر المؤرخ في 19 نوفمبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك.

وعلى قانون الإطار البلدي المصادق عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2016 ،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات تبعا للأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وأليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

الفصل الثاني : تفتح الإختبارات المهنية لترقية إلى رتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 2020 بمقررات من رئيس بلدية سيدي ثابت حسب بيانات الجدول التالي:

العدد الخطة

01 كاتب تصرف

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ويضبط هذا القرار -عدد الخطط المعروضة للترقية

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ فتح الإختبارات المهنية

الفصل الرابع : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من رئيس البلدية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات.

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة الداخلية بالملفات.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل الخامس : يفتح بلدية سيدي ثابت ولفائدها يوم 25 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات لترقية إلى رتبة كاتب تصرف

الفصل السادس : يقع ختم الترشيحات يوم 25 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

مقرر من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 19 نوفمبر 2020، يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة

المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25 فيفري 2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي ثابت المؤرخ في 19: نوفمبر 2020، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى قانون الإطار البلدي المصادق عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2016 ،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية سيدي ثابت و لفائدها يوم 25:جانفي 2021، والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الي رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري و المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها :
1.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم :
25ديسمبر. 2020

رئيس البلدية

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 02 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت ،
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 227 لسنة 1967 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية سيدي ثابت،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 02: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 03:تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية سيدي ثابت ولفائدة

الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات ، ندوات، دورات تكوينية (وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون ها التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل: 06 يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

الفصل: 07 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) ،

-إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 09 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل نيس بلدية سيدي ثابت وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 10 ينش هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 18 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار

مقرر

من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ في 19 نوفمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية سيدي ثابت بعد إطلاعه على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية

?رئيس مصلحة الشؤون الادارية بالبلدية او رئيس
مصلحة الاعوان : بصفته عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام
بمختلف المهام الموكولة للجنة او للاستعانة بهم نظرا
لخبرتهم في مجال المناظرات.

سيدي ثابت في19 : نوفمبر 2020

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 21 جوان 2020
يتعلق بقرار

مقرر من رئيس بلدية سيدي ثابت مؤرخ
في 22:جوان 2020، يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
سيدي ثابت بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية سيدي ثابت،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام
الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
ديسمبر 2011 وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020
مؤرخ في25 فيفري 2020يتعلق بضبط النظام
الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13
أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و
على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة

والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23
ديسمبر 2011 وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020
مؤرخ في25 فيفري 2020يتعلق بضبط النظام
الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في
13أفريل 1998المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد
2362لسنة 2012 المؤرخ في10 أكتوبر2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ
في22 مارس 2019يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب
والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي ثابت المؤرخ في
19نوفمبر 2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية في رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة2020

وعلى قانون الإطار البلدي المصادق عليه
بتاريخ 5 ديسمبر2016 ،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين
للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريخ 28
جوان2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سيدي ثابت
بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار
إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في19نوفمبر 2020من
السادة:

رئيس البلدية او من ينوبه : بصفته رئيس

الكاتب العام للبلدية او المكلف بالكتابة العامة :
بصفته عضو

رئيس دائرة الشؤون البلدية او عضو بولاية أريانة :
بصفته عضو

الامر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 اكتوبر 2012

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية سيدي ثابت المؤرخ في 22:جوان 2020، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات لترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة.2020

وعلى قانون الإطار البلدي المصادق عليه بتاريخ 5 ديسمبر 2016 ،

وعلى محضر جلسة تنصيب الأعضاء المنتخبين للمجلس البلدي بسيدي ثابت المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية سيدي ثابت و لفائدها يوم 30:سبتمبر 2020، والايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الي رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري و المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني حدد عدد الخطط المراد سد شغورها:

1

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 30 :جويلية 2020 .

رئيس بلدية
محجوب الطرودي

برج العامري

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار

إن رئيسة بلدية برج العامري بعد اطلاعها:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

-و على الأمر عدد 229 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المحدث لبلدية برج العامري.

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 28 جوان 2018

-و على النظام الداخلي للمجلس البلدي المصادق عليه بتاريخ 15 نوفمبر. 2018

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2020

قرر مايلي

الفصل : 1 قرر أعضاء المجلس البلدي لبلدية برج العامري دعوة جميع أصحاب الأكشاك المنتصبة داخل المرجع الترابي لبلدية برج العامري العمل على خلاص ماتخلد بدمتهم من دين بخصوص نقاط الانتصاب الوقتي المسندة لهم في أجل لا يتعدى يوم الجمعة 18 ديسمبر.2020

الفصل:2 في خلاف ذلك سيتم اتباع الاجراءات القانونية المعمول بها و سحب الرخصة اليا مع عدم الرجوع في السحب بصفة نهائية و اسنادا التراخيص لمستحقيها.

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الحرس البلدي مكلفان كل فيما يهمله بتنفيذ هذا القرار .

رئيسة البلدية

ايمان العامري

رئيس بلدية
إيمان العامري

الندان

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية الندان.

إنّ رئيسة بلدية الندان بعد اطلاعها ،

على الدستور التونسي وخاصة الفصلين 132 و 139

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 04 و 114 و 122منه،

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المحدث لبلدية الدندان,

وعلى الأمر الحكومي عدد 926 لسنة 2020 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط إجراءات تنسيق الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والمؤسسات والمنشآت العمومية مع البلديات في مجال إعداد أو مراجعة أمثلة التهيئة العمرانية والمصادقة عليها وخاصة الفصل الثامن منه,

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية في دورته الاستثنائية لسنة 2018 المنعقدة بتاريخ 09 ماي 2018 حول المصادقة في قراءة ثانية وأخيرة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الدندان,

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 حول المصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية الدندان,

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 20 فيفري, 2020

قررت ما يلي :

الفصل الأول : تتم المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية الدندان.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و المصالح الفنية والقانونية للبلدية مكلفون بنشر وتنفيذ هذا القرار حسب الصيغ

والإجراءات المعمول بها.

الفصل الثالث : يجرى العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ضحى العلاقي

رادس

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك بعنوان سنة 2019 لفائدة أعوان بلدية رادس

قرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك بعنوان سنة 2019 لفائدة أعوان بلدية رادس

رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية للترقية الى رتبة متصرف عام

قرار كيفية تنظيم المناظرة الاستثنائية للترقية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك لفائدة اعوان بلدية رادس

رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس لفائدة اعوان بلدية رادس

قرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك لفائدة أعوان بلدية رادس بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك لفائدة اعوان بلدية رادس

قرار فتح مناظرة للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف عام بالسلك الاداري المشترك لفائدة اعوان بلدية رادس بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار فتح مناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري عام
قرار فتح مناظرة بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس
معماري عام

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 47 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة مهندس عام
قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة مهندس عام

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 48 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة مهندس
معماري عام

قرار ضبط كيفية تنظيم مناظرة مهندس معماري عام
رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 49 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020
يتعلق بقرار فتح المناظرة مهندس عام
قرار فتح المناظرة مهندس عام

رئيس بلدية
بسمة معتوق

قرار عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك
الاداري المشترك لفائدة اعوان بلدية رادس بعنوان
سنة 2019

قرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الاداري
المشترك لفائدة اعوان بلدية رادس بعنوان سنة 2019

رئيس بلدية
جوهر السماري

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بسلك
مهندسي الادارات العمومية لفائدة اعوان بلدية رادس
قرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الى رتبة مهندس رئيس بسلك مهندسي الادارات
العمومية لفائدة اعوان بلدية رادس بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
جوهر السماري

نابل

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 8 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار ضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم
من صنف إلى صنف أعلى مباشرة عن طريق
الإمتحانات المهنية بعنوان سنة 2020

قرار ضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى
صنف أعلى مباشرة عن طريق الإمتحانات المهنية
بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
بسمة معتوق

الهوارية

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد مجد الجبالي برئاسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ببلدية الهوارية بالنيابة إلى حين تسديد الشغور بها
قرار تكليف

إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد إطلاعه:

- على القانون الاساسي ع29 عدد لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 المتعلق باحداث بلدية الهوارية.

- وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهوارية بتاريخ 30 أوت، 2018.

- وعلى الفصل 211 من القانون الاساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهوارية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكليف السيد مجد الجبالي برئاسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية ببلدية الهوارية بالنيابة إلى حين تسديد الشغور بها .

الفصل : 02 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه .

الهوارية في 24: نوفمبر 2020

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد إطلاعه:

- على القانون الاساسي ع29 عدد لسنة 2018 والمؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 المتعلق باحداث بلدية الهوارية.

- وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهوارية بتاريخ 30 أوت، 2018.

- وعلى الفصل 211 من القانون الاساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهوارية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكليف السيدة فوزية الخياري برئاسة لجنة النظافة والصحة والبيئة ببلدية الهوارية بالنيابة إلى حين تسديد الشغور بها .

الفصل : 02 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه .

الهوارية في 24: نوفمبر 2020

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

بوعرقوب

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021

قرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 11 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة. 2021

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف السيدة فوزية الخياري برئاسة لجنة النظافة والصحة والبيئة ببلدية الهوارية بالنيابة إلى حين تسديد الشغور بها قرار تكليف

ان رئيس بلدية بوعرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 مؤرخ في 25/02/2020 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 مؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل: 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبي الإدارة المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (05) سنوات أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوعرقوب لفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوعرقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق الترشيحات

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بقرار من رئيس بلدية بوعرقوب مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملفات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقديم الملفات وترتيب المترشحين للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل: 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرون (0-20) يعبر عن أداء للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20).

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد لمتحصل عليها وإذا تحصل مترشحين أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوعرقوب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 22 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

إن رئيس بلدية بوعرقوب، بعد اطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 29 جوان 2009 ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ 05 أبريل 2016 ،

وعلى الأمر عدد 462 المؤرخ في 23 أبريل 1980 والمتعلق بإحداث بلدية وعرقوب،

وعلى الامر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017 والمتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2019 ،

تقرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط الجدول التعريفي الملحق بهذا القرار البلدي مقدار الخطية الإدارية المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب.

الفصل الثاني : يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية لدى قابض المالية ببوعرقوب في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعلامه.

الفصل الثالث : في حال عدم خلاص مبلغ الخطية في الأجل يتولى قابض المالية استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

- 14 الذبح العشوائي مهما كان نوعه 300د
- 15 إفراغ خنادق الصرف الصحي بالأماكن غير المرخص فيها وعدم احترام التوقيت 500.د
- 16 حفر البالوعات للصرف الصحي بالأرصفة وبالطريق العام 500د
- 17 إستغلال الرصيف البلدي بدون رخصة 500د
- 18 تبليط الأرصفة بدون رخصة 300د
- 19 نصب الأكشاك بدون رخصة 1000د
- 20 تركيز الأفران وما شابه ذلك على الرصيف أو على الطريق العام 300د
- 21 وضع هياكل السيارات التي زال الإنتفاع بها وما شابه ذلك بالملك العام 500د
- 22 إصلاح السيارات ووضع المعطب منها بالطريق العام 500د
- 23 تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات بدون رخصة والإشهار بصورة عشوائية 300د
- 24 وضع حواجز بالأرصفة والطرق دون ترخيص مسبق من طرف البلدية مع حجزها حينياً 500د
- 25 تعليق اللافتات الإشهارية ذات الحجم الكبير دون ترخيص من البلدية ويقع في الحين حجز المعدات 500 د
- 26 نصب الرافعات العملاقة لإقامة البناءات العمودية دون ترخيص 1000د
- 27 وضع العلامات الإشهارية والعلامات التوجيهية بالأرصفة وبالطريق العام بدون رخصة مع حجزها في الحين 300د
- 28 تلويث الأرصفة والطرق بمادة الزيوت المستعملة والوقود 300.د
- 29 البناء بدون رخصة 300د
- 30 مخالفة الرخص والأمثلة بعد الحصول عليها 300د
- 31 عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة 300د
- 32 إحداث تقسيمات عشوائية بدون تراخيص مسبقة 1000د

- الفصل الرابع :الكاتب العام للبلدية ورئيس فرقة الشرطة البيئية وقابض المالية ببوعرقوب مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .
- جدول تعريفي ملحق للقرار البلدي
- المتعلق بخطايا المخالفات لحفظ الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية ببوعرقوب
- ع/رموز المخالفة معلوم الخطية
- 1 صب الفضلات مهما كان نوعها وحجمها لمكان غير مخصص للغرض من غير المحلات المفتوحة للعموم 300د
- 2 الإبقاء على تجمعات المياه الراكدة بالأراضي البيضاء والغير مسيجة التي تسببت في نشوب نواة مصبات عشوائية ومأوي ليرقات البعوض 300د
- 3 مد قنوات الصرف وما شابه ذلك بالملك العمومي والأودية مما تسبب في روائح كريهة والأضرار 1000د
- 4 عدم الإعتناء بتنظيف دهاليز البناءات والمساح 300د
- 5 خزن المواد الغذائية بطريقة لا تستجيب للمواصفات الصحية 1000د
- 6 بيع أو عرض مواد غذائية منتهية الصلاحية أو ذات مصدر مجهول 1000د
- 7 عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية والتجارية والمحلات المفتوحة للعموم 300د
- 8 تربية الحيوانات أكثر من 10 رؤوس أو لغاية تجارية بالأحياء السكنية مما تسبب في انبعاث روائح كريهة وإزعاج راحة المواطنين 300د
- 9 إلقاء فواضل الأشجار والأجنة وما شابه ذلك بالأماكن العمومية الغير مرخص لها والأودية مع حرقها 1000د
- 10 تقليم أو إزالة الأشجار بدون رخصة أو تحطيمها أو تقطيعها 300د
- 11 إستغلال المقابر أو المساحات الخضراء كأماكن للرعى أو ما شابه ذلك 300د
- 12 إحداث مصبات عشوائية بدون رخصة 1000د
- 13 الإنتصاب عشوائياً أمام المحلات المفتوحة للعموم وبالملك العمومي وبالطرق 500د

33 تغيير صبغة محلات من سكنية إلى حرفية أو تجارية 300د

34 إقامة الحفلات والأنشطة الدعائية بالطريق العام وبالقضاءات الغير مخصصة للعرض وبدون رخصة 300د

35 الاعتداء على أعمدة الإنارة بحجبها أو باختلاس التيار الكهربائي أو لتعليق لافتات إرشادية بها 1000د

36 تركيز أي نشاط تجاري أو ما شابه ذلك حول الأعمدة أو قنوات الصرف العمومي والمياه الصالحة للشرب أو الغاز الطبيعي 1000د

37 نقل اللحوم والأسماك بوسائل لا تستجيب للشروط الصحية 500د

38 عرض وبيع الأسماك واللحوم بالقضاءات العامة الغير مرخص بها 500د

39 نقل الأتربة وما شابه ذلك في ظروف لا تستجيب للشروط المحددة 300د

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

دار علوش

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دار علوش

قرار من رئيس بلدية دارعلوش مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش

إن رئيس بلدية دارعلوش
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية دارعلوش

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والتسييم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مفايس كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية دارعلوش المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار رئيس بلدية دارعلوش المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية دارعلوش المفتوحة بمتقضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 سبتمبر 2020 من السادة :

-رئيس البلدية أو من
ينوبه بصفة رئيس
-الكاتب العام للبلدية مراد بنعرفي،
متصرف مستشار بصفة عضو
-رئيس دائرة الشؤون
البلدية أو من ينوبه بصفة
عضو
-وهيئة العكاري متصرف مكلفة
بمصلحة الأعوان بصفة عضو
-ممثل عن السلك برتبة لاتقل عن متصرف
مستشار بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام
بمختلف المهام الموكولة للجنة للإستعانة بهم نظرا
لخبرتهم في مجال المناظرات

الفصل 3: يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في 24
سبتمبر 2020 والذي تم نشره بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية بتاريخ 2 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
مهدي الشريف

الزربية

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر
2020 يتعلق بطرح مبالغ بعنوان المعلوم
على العقارات المبنية
لفائدة العائلات المعوزة

إن رئيس بلدية الزربية بعد إطلاعها على -?: القانون
الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية -?
مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون
عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها
القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر
2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة -? 2019 وعلى
مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد
11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى
جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون

عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013
والمتعلق بقانون المالية لسنة -? 2014 الأمر عدد
515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث
بلدية الزربية -?. مذكرة وزارة المالية عدد 11 المؤرخة
في 16/01/2006 والمتعلقة بالتصرف المحاسبي
للجماعات المحلية -?. محضر جلسة تنصيب المجلس
البلدي بالزربية بتاريخ 02 :جويلية -? 2018 مضمون
مداولة المجلس البلدي لبلدية الزربية خلال دورته
العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 :
نوفمبر 2020 قـرر مـا
يـلـي -?: الفصل الأول :تبعاً لقرار
المجلس البلدي يتمتع بعض الوضعيات المتمتعة بمنحة
قارة من الدولة في إطار العائلات المعوزة بطرح للديون
المتخلدة بدمتهم بعنوان المعلوم على العقارات
المبنية عن سنة 2020 وما قبلها وذلك وفق القائمة
الواردة بمضمون مداولة المجلس البلدي في دورته
العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020
والملحقة بهذا القرار والتي تعد جزءاً منه -?. الفصل
الثاني :القبض البلدي بزغوان محتسب بلدية الزربية
والكاتب العام للبلدية بها مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار -?. الفصل الثالث :ينشر هذا
القرار والملحق الخاص به بالجريدة الرسمية للجماعات
المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر
2020 يتعلق بالمصادقة على
ميزانية بلدية الزربية لسنة
2021

إن رئيس بلدية الزربية بعد إطلاعها على :
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية.

- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون
عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها
القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر
2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019

- القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

- الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة.

- الحكومي عدد 52 لسنة 2020 بتاريخ 23 جانفي 2020 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2020 بتاريخ 14 جويلية 2020 والمتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات.

- المنشور المشترك عدد 02 لسنة 2020 بين السيدين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية بتاريخ 06 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.

- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02: جويلية 2018 ،

- مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزريبة خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 : نوفمبر، 2020

ق ر ر ما يلي:

- الفصل الأول : تضبط تقديرات الموارد الجمالية لميزانية بلدية الزريبة لسنة 2021 طبقا لقرار المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020 بمبلغ: أربعة ملايين ومائة وخمسة آلاف دينار (4.105.000.000) : د (ومثلها تقديرات جمالية لنفقاتها مثلما هو مفصل في المستخرج من مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020 والملحق بهذا القرار والذي يعدّ جزءا منه.

- الفصل الثاني : ينشر هذا القرار والملحق الخاص به بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبموقع " الواب " الخاص ببلدية الزريبة.

- الفصل الثالث : القايب البلدي بزغوان محتسب بلدية الزريبة والكاتب العام للبلدية مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بتحويل اعتماد داخل العنوان الأول من ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020

إن رئيس بلدية الزريبة بعد إطلاعها على -?: القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية -?:

مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة -?: 2019 القانون

عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.?:

المتعلق بإحداث بلدية الزريبة -?: الأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 بتاريخ 23 جانفي 2020 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2020 بتاريخ 14 جويلية 2020 والمتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات -?: المنشور المشترك عدد 02 لسنة

2020 بين السيدين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية بتاريخ 06 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها -?: محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02 : جويلية 2018 ، -?: مضمون مداولة المجلس البلدي

لبلدية الزريبة خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 : نوفمبر، 2020 ق ر ر ما يلي -?: الفصل الأول : يقع تحويل اعتماد داخل العنوان الأول من ميزانية بلدية الزريبة لسنة 2020 طبق بيانات الجدول التالي: تنقيص

الاعتمادات ترقيع الاعتمادات تفصلف

فالموضوع المبلغ تفصلف

فالموضوع المبلغ 033030021000 جوائز

مدرسية 8.000,00001101000500 المنح غير

الخصوصية المتغيرة 5.500,00001101000600 منحة

الساعات الإضافية والعمل

الليالي 500,00001101001400 المساهمة المحمولة

على

المشغل 2.000,000 الجملة 8.000,000 الجملة

-8.000,000الفصل الثاني :ينشر هذا القرار والملحق الخاص به بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية-?.الفصل الثالث :القباض البلدي بزغوان محتسب بلدية الزريبة والكاتب العام للبلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 35 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بطرح أقساط من مبالغ اللزمات المستلزمة ومعينات تسويغ المحلات البلدية المسوغة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية الزريبة بعد إطلاعها على :-? على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية :-?.مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.?-القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.?-الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة :-?.منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 16 بتاريخ 07/08/2020 حول الحد من التداعيات المالية المترتبة عن التدابير الاستثنائية للتوقي من انتشار فيروس "كورونا" المستجد على الأسواق والمسالك البلدية المستلزمة :-?.محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02 :جويلية :-?.2018 مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزريبة خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 :نوفمبر 2020.قـــــرر مـــــا يـــــلـــــي :-?:
الفصل الأول :يتمتع المستلزمون لفصول والمتسوغون لمحللات من بلدية الزريبة بطرح أقساط من مبالغ اللزمات المستلزمة ومعينات تسويغ المحلات البلدية المسوغة بعنوان سنة 2020 وفقا لقرار

المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020 وتفصيلها في المستخرج من مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المذكورة والملحق بهذا القرار والذي يعد جزءا منه :-?.
الفصل الثاني :لا يمكن الانتفاع بالقرار الصادر عن المجلس البلدي بدورته العادية الرابعة لسنة 2020 إلا بعد قيام كل منتفع بخلاص ما تخلد بذمته من ديوان لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2019 وما قبلها :-?.
الفصل الثالث :القباض البلدي بزغوان محتسب بلدية الزريبة والكاتب العام للبلدية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار :-?.
الفصل الرابع :ينشر هذا القرار والملحق الخاص به بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 36 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على :

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

-?الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة.

- الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتقسيم بالبلديات.

-?منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019

- الفصل الثاني : يتم تجسيم عملية الترقية وفق بيانات قرار المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ.29/11/2020

- الفصل الثالث : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 37 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بطرح مبالغ بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لفائدة الأشخاص المنخرطين في العفو الجبائي

إن رئيس بلدية الزريبة بعد إطلاعها على:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

- القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

- القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27/12/2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 72 منه والمتعلق بالتخلي كلياً لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما

والمعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتجسيم بالبلديات تطبيقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمشار إليه أعلاه.

- الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

- ملحق مقرر وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 والمتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02 :جويلية.2018

- الشغور الحاصل بقرار مجموع أعوان بلدية الزريبة.

- ميزانية بلدية الزريبة لسنة.2021

قرر ما يلي:

-الفصل الأول :بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية الزريبة بعنوان سنة 2021 بسبعة (17) عشر عاملاً مؤرخين كما يلي :

- الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الرابع : ثلاثة (3) عملة.

- الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الخامس : أربعة (4) عملة.

- الترقية من الصنف الخامس إلى الصنف السادس : عشرة (10) عملة.

قبلها وخطابا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة دفع المبلغ المستوجب بعنوان سنوات 2017 ، 2018 و2019.

- الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة.

- وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 07/01/2019 حول تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء بعنوان المعلوم على العقارات المبنية .

- المنشور المشترك عدد 08 المؤرخ في 17/06/2019 بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة ووزارة المالية.

- منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 15 بتاريخ 20/11/2019 حول متابعة تنفيذ إجراءات تخفيف العبء الجبائي بعنوان المعلوم على العقارات المبنية ومعالجة بعض الإشكالات التطبيقية.

- مذكرة وزارة المالية عدد 11 المؤرخة في 16/01/2006 والمتعلقة بالتصرف المحاسبي للجماعات المحلية.

- تعليمات العمل عدد 1 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والمؤرخة في 07/01/2019.

- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02 :جويلية. 2018

- مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزريبة خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 : نوفمبر. 2020

قـرر ما يلي:

- الفصل الأول :تبعاً لقرار المجلس البلدي يتمتع الأشخاص المنخرطون في العفو الجبائي الصادر بمقتضى الفصل 72 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27/12/2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 والذين أوفوا بالتزاماتهم بطرح جملة الديون المتخلّدة بدمتهم بعنوان المعلوم على العقارات المبنية لفائدة بلدية الزريبة عن سنة 2016 وما قبلها وذلك وفق القائمة الواردة بمضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020 والملحقة بهذا القرار والتي تعدّ جزءاً منه.

- الفصل الثاني :القايب البلدي بزغوان محتسب بلدية الزريبة والكاتب العام للبلدية بها مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار .

- الفصل الثالث :ينشر هذا القرار والملحق الخاص به بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

قرار عدد 38 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مجموع أعوان بلدية الزريبة

إن رئيس بلدية الزريبة بعد الاطلاع على -? : القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام الأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتنه أو تتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر -?. 2011 الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة -?. الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتّرسيم بالبلديات -?. منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والتّرسيم بالبلديات تطبيقاً لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المشار إليه أعلاه -?. الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية -?. الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير -?. الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها -?. الأمر عدد 2510

اغرة بالإضافة بالنقص محلل --010001010100 واضع
برامج 010100010001 تقني مخبر
إعلامية 010001010001 سلك منشطي
رياض الأطفال: الخطط الحالة القديمة
الحالة الجديدة عدد مشغولة شاغرة عدد مشغولة
شاغرة منشط تطبيق رياض أطفال -010001010001
سلك العملة: الوحدة الصنف الحالة
القديمة الحالة الجديدة عدد مشغولة شاغرة
عدد مشغولة شاغرة 01 الأول
100307100307 الثاني 10001010001 الثالث
12060612030902 الرابع 201208200911 الخامس
372512371611 السادس 300723301515 السابع
15031215070803 الثامن 060006060303 التاسع
030003030003 العاشر -030003030003?
الفصل الثاني: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية
للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر

مجاز الباب

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر
2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية مجاز الباب.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14
سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص

لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية -?. الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في
18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين
درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية -?. وعلى
محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزرية بتاريخ :
02 جويلية -?. 2018 القرار البلدي المؤرخ في 05
ديسمبر 2019 والمتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية
الزرية

قرر ما يلي :

الفصل الأول : ينقح ويحين قرار مجموع أعوان
بلدية الزرية) قانون الإطار (المؤرخ في 05 ديسمبر
2019 وفق بيانات الجداول التالية -?: السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية: الخطط
لحالة القديمة الحالة
الجديدة التغييرات عدد مشغولة شاغرة عدد مشغولة شاغرة
اغرة بالإضافة بالنقص متصرف عام -1 +000000010100
متصرف رئيس --040103040301 متصرف
مستشار --040301040004
متصرف --030102030201 متصرف
مساعد --040202040103 كاتب
تصرف --030102030201 مستكتب
إدارة --040103040004 عون
استقبال -? --020002020002 السلك
المشترك لمهندسي الإدارة
العمومية: الخطط الحالة القديمة الحالة
الجديدة التغييرات عدد مشغولة شاغرة عدد مشغولة شاغرة
اغرة بالإضافة بالنقص مهندس عام -1 +000000010001
مهندس رئيس --010100010100 مهندس
أول -? --010001010001 السلك التقني
المشترك للإدارات العمومية: الخطط
الحالة القديمة الحالة
الجديدة التغييرات عدد مشغولة شاغرة عدد مشغولة شاغرة
اغرة بالإضافة بالنقص تقني أول --010100010100
تقني --030102030102 مساعد
تقني --020002020101 عون
تقني -? --010001010001 سلك محلي
وتقني الإعلامية للإدارات
العمومية: الخطط الحالة القديمة الحالة
الجديدة التغييرات عدد مشغولة شاغرة عدد مشغولة شاغرة

التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفون المستشارون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة

(المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو

عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020
قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 15 ديسمبر.2020

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020
قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهن وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29/03/1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب ولقائدها يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد جلال قريبة

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القومية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل الخامس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة .

رئيس بلدية
محمد جلال قريرة

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تممته وخاصة

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه

كتابة التصرف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة كتابة التصرف الراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف.

- ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 02 ماي 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه

مستكتبوا الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهائد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل.6

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين.(20)

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف للأرشيف بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف للمساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29/03/1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة المتصرفين المساعدین في الوثائق والأرشيف الراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة

خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل مكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة،

-الأقدمية في الرتبة،

-الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

-العدد التقييمي المشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل التاسع: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد

الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى القرار النموذجي لوزير الشؤون المحلية المؤرخ في 14 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدین الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية مجاز الباب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية مجاز الباب مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية.

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادت النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل الخامس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح ،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح ،

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 والمتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قَرَّر ما يلي:

الفصل : 1 يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 21 جانفي 2021 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 02خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 21 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

إن رئيس بلدية مجاز الباب بعد اطلاعه،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 15/11/1892 المتعلق بإحداث بلدية مجاز الباب،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قَرَّر ما يلي:

الفصل : 1 يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 21 ديسمبر 2021 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 03 خطط.

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 21 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطه واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 15
ديسمبر.2020

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر
2020 يتعلق بقرارفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020

قرارمن رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 14
سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 15
جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطه واحدة.(1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 15
ديسمبر.2020

رئيس بلدية
مجد جلال قريرة

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر
2020 يتعلق بقراريتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب
بعنوان سنة.2020

قرارمن رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر
2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة
2020.

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب
والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد جلال قريبة

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية مجاز الباب مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مجاز الباب بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية مجاز الباب،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس بلدية مجاز الباب المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية مجاز الباب ولفائدها يوم 15 جانفي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 15 ديسمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد جلال قريبة

قلعة السنان

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 10 نوفمبر 2020 يتعلق بتفويض بالإمضاء

تفوض السيدة هناء العمري رئيس بلدية قلعة سنان للسيد سفيان بوشويشة مساعد رئيس البلدية بمجلس قلعة سنان ليقوم مقامها وينوبها في الشؤون الإدارية والمالية وذلك طيلة فترة تعيها من 16 نوفمبر 2020 إلى غاية 15 ديسمبر 2020

رئيس بلدية
هناء العمري

زاوية سوسة

قرار عدد 43 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 04/12/2020 تسند ترقية استثنائية إلى السيدة ليلي بوفزي مستكتب إدارة ابتداء من 30 نوفمبر 2020 في رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زاوية سوسة.

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 40 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية استثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 04/12/2020 تسند ترقية إست ثائية إلى السيد أحمد الحاج مبارك من متصرف رئيس إبتداء من 30 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زاوية سوسة.

رئيس بلدية
يوسف التومي

طوزة

قرار عدد 6 لسنة 2020 مؤرخ في 8 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية طوزة مؤرخ في 09/11/2020

يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية طوزة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي لمجلة الجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 ماي 2018 ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

قرار عدد 41 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 04/12/2020 تسند ترقية إستثنائية إلى السيدة دليلا خليفة متصرف مستشار إبتداء من 30 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زاوية سوسة.

رئيس بلدية
يوسف التومي

قرار عدد 42 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار جماعي يتعلق بإسناد ترقية إستثنائية

بمقتضى قرار من رئيس بلدية زاوية سوسة مؤرخ في 04/12/2020 تسند ترقية إستثنائية إلى السيدة نجاح بنفرج متصرف مساعد إبتداء من 30 نوفمبر 2020 في رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية زاوية سوسة.

رئيس بلدية
يوسف التومي

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25/4/1966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي:

الفصل : 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية صيادة بنسة 35°/° على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية صيادة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للمناظرة 01 :

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات 07 : ديسمبر 2020

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة 07 : جانفي 2021 والأيام الموالية

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية صيادة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات التي قام بها المترشح بالادارة،

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات(... وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح.

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند الى المترشح عددا يتراوح بين الصفر والعشرين(20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية طوزة وإقتراح من لجنة المناظرة

رئيس بلدية
فؤاد الفرجاني

منزل حياة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل الحياة بعنوان سنة 2020

قرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية منزل الحياة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
سيرين مصدق

جربة ميدون

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بالترقية في معلوم إستغلال قاعة الإجتماعات بكافة الدوائر البلدية

قــــــــرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،
بعد الإطلاع على الدستور.

والقانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

و على القرار عدد 40 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها ،

و على مضمون من محضر جلسة المجلس البلدي في دورة نوفمبر العادية لسنة 2013 بتاريخ 10 ديسمبر 2013 و المصادق عليه بتاريخ 2014/2/7 و المتعلق بإحداث معلوم استغلال قاعة الإجتماعات ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29 نوفمبر 2020 ،

قــــــــرر ما يلي

الفصل الأول : حدد معلوم استغلال قاعة الإجتماعات بكافة الدوائر البلدية بمبلغ 100 دينار وذلك لإبرام عقود الزواج مع مجانية إستغلال هذه القاعات للأنشطة الثقافية غير الربحية.

الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بمراجعة المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها ،

قــــــــرار

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

و على القرار عدد 40 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29 نوفمبر 2020 ،

قـرـر ما يـلـي

الفصل الأول : حددت معالم الرخص الإدارية بداية من سنة 2021 حسب بيانات الجدول المرفق بالملحق.

الفصل الثاني : يلغى العمل بمعاليم الرخص الإدارية المنصوص عليها بالقرار البلدي عدد 40/2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 و المصادق عليه في 23 سبتمبر 2016 ،

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 7 ديسمبر 2020 يتعلق بتحديد معلوم إصلاح الطرقات موضع تدخل مختلف مصالح الشبكات العمومية لربط المحلات

قـرـر

إن رئيس بلدية جربة ميدون،

بعد الإطلاع على الدستور

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة ،

و على الأمر عدد 572 لسنة 85 المؤرخ في 8 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة ميدون ،

و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

و على القرار عدد 40 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 و المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جربة ميدون في استخلاصها ،

و على محضر تركيز المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون للمدة النيابية 2018-2023 بتاريخ 27 جوان 2018 ،

و على محضر المجلس البلدي لبلدية جربة ميدون في جلسته الإستثنائية بتاريخ 04 أوت 2018 ،

و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29 نوفمبر 2020 ،

قـرـر ما يـلـي

الفصل الأول : حدد معلوم إصلاح الطرقات موضع تدخل مختلف مصالح الشبكات العمومية لربط المحلات بداية من سنة 2021 حسب بيانات الجدول المرفق بالملحق.

الفصل الثاني : الكاتب العام لبلدية جربة ميدون و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار،

رئيس بلدية
لسعد الحجام

الملاحق